

المحاضرة المباشرة [2] - تمارين - نظام العمل والخدمة المدنية

- يمتد نظام العمل ليطبق على عمال المنشآت الزراعية الذين يشتغلون في قطاع الزراعة ولا يقومون بالعمل الفعلي في الارض مثل المحاسب والحارس والسائق (العبارة صحيحة)
- يجوز لصاحب العمل ان يترك العامل يعمل لحسابه الخاص او يعمل لدى أية منظمة اخرى حسب ما تقتضيه مصلحة العامل (العبارة خاطئة)
- شخصية صاحب العمل محل اعتبار في عقد العمل ، وبالتالي لا تستمر خدمة العامل في العمل مع ورثة صاحب العمل عند وفاته او مشتري المنشأة عند بيعها (العبارة خاطئة)
- يلتزم العامل بأن يؤدي العمل بنفسه ومع ذلك يجوز بالاتفاق مع صاحب العمل ان يستعين العامل في القيام بالعمل بالآخرين من الخاضعين لإشراف صاحب العمل او من الغير الذين لا تربطهم علاقة عمل مع صاحب العمل وهنا يستطيع هذا الغير مطالبة صاحب العمل بحقوقه الناتجة عن قيامه بهذا العمل (العبارة خاطئة)
- في حالات الكوارث والاطوار التي تهدد سلامة مكان العمل او الاشخاص العاملين فيه يلتزم العامل بأن يقدم كل عون ومساعدة لصاحب العمل وله ان يشترط الحصول مقابل ذلك على اجر اضافي (العبارة خاطئة)
- يستبعد من نطاق تطبيق نظام العمل موظفو الدولة والمؤسسات العامة الذين يلتحقون بإحدى وظائف السلطة العامة والغير معينين على بند الاجور في الميزانية العامة للدولة او الميزانيات المستقلة (العبارة صحيحة)
- نظام العمل لا يسري على خدم المنازل ومن في حكمهم ويشترط لعدم سريان نظام العمل على الخدم ومن في حكمهم ان يؤدون هذا العمل في منزل صاحب العمل (العبارة صحيحة)
- لا يشترط لمنح الرخصة للعامل غير السعودي ان يكون العامل قد دخل البلاد بطريقة مشروعة ما دام انه اقام بالمملكة العربية السعودية مدة سنة فأكثر (العبارة خاطئة)
- يلتزم كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر ، وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنياً بأن يشغل 5 في المائة على الاقل من مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنياً (العبارة خاطئة)
- يجب ان يكون عقد العمل مكتوب ومحدد المدة وإلا كان العقد باطل (العبارة خاطئة)
- يعتبر اجر العامل ديناً ممتازاً من الدرجة الاولى ،يقدم على جميع ديون الغرماء ،ويقدم على المصروفات القضائية ،ومصروفات الافلاس والتصفية (العبارة صحيحة)
- يكون العامل تابعاً لصاحب العمل تبعية قانونية ،اي ان يوجد العامل في مركز خضوع وتبعية بالنسبة لصاحب العمل (العبارة صحيحة)
- العمالة المؤقتة لا يكون لديها الولاء او الانتماء للمنظمة ،فضلا عن ضعف دافعتها للانتاج (العبارة صحيحة)
- لا تقبل أية دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في النظام ،او الناشئة عن عقد العمل ،بعد مضي سنة كاملة من تاريخ انتهاء عقد العمل (العبارة صحيحة)
- التنبؤ بمعدل دوران العمل في المنظمة يعد ركن اساسي في مجال تخطيط الموارد البشرية ،فارتفاع معدل دوران العمل بسبب الاستقالات واصابات العجز والوفاة وحالات الفصل والتسريح من العمل ،كل هذا يوضح العدد المتوقع من القوة البشرية الذي ستحتاجه المنظمة مستقبلاً (العبارة صحيحة)
- اذا عمل في المنشآت الاسرية عمال آخرون من غير افراد اسرة صاحب العمل هنا يسري على هؤلاء العمال نظام العمل ولكن لا يسري نظام العمل على افراد الاسرة (العبارة خاطئة)

SOONAA

- وفقاً لإلتزام صاحب العمل بساعات العمل ،لا يجوز اجبار العامل على العمل ساعات اضافية حتى ولو كانت مصلحة العمل تقتضي ذلك إلا بموافقة كتابية من العامل (العبارة خاطئة)
- يشترط لمنح رخصة العمل لغير السعودي ان يكون من ذوي الكفاءات المهنية او المؤهلات الدراسية التي تحتاج اليها البلاد ،ولا يوجد من ابناءها من يحملها او كان العدد الموجود منهم لا يفي بالحاجة، او يكون من فئة العمال العاديين التي تحتاج اليها البلاد (العبارة صحيحة)
- التدخل الحكومي في مجال الاعمال وعلى الأخص فيما يتعلق بشئون الافراد والعاملين من خلال وضع الانظمة واللوائح التي تسعى لتخفيض ايام العمل الاسبوعية وانقاص عدد ساعات العمل اليومية كل ذلك يدفع منظمات الاعمال للتوظيف (العبارة صحيحة)
- تدخل الفترات المخصصة للراحة والصلاة والطعام ضمن ساعات العمل الفعلية ويحصل العامل على اجر مقابل فترات الراحة (العبارة خاطئة)
- يتحمل صاحب العمل تكاليف عودة العامل الى بلده في حالة عدم صلاحيته (العبارة خاطئة)
- اذا استعمل صاحب العمل لغة اجنبية الى جانب اللغة العربية، فإن النص العربي هو المعتمد دون غيره (العبارة صحيحة)
- يتمتع على صاحب العمل اجراء المقاصة بين الأجر ودين العامل إلا في حدود معينة ،حيث قد يحتاج العامل الى قرض ،فيقرضه صاحب العمل ،فيجوز لصاحب العمل ان يقتطع من اجر العامل استيفاء لهذا الدين بشرط ألا يزيد الاقتراط عن خمسة في المائة من الأجر في الشهر (العبارة خاطئة)
- يلتزم العامل بأداء العمل وأن يتمسك بحرفية الأوامر الصادرة له من صاحب العمل ايأ كانت النتائج المترتبة على تنفيذها (العبارة خاطئة)
- الأصل انه لا يجوز تكليف العامل من قبل صاحب العمل بأي عمل آخر غير العمل الذي تم الاتفاق عليه ومع ذلك يجوز تكليف العامل بعمل اخر يختلف عن العمل المتفق عليه بشرط ان يكون اداء العمل في المكان المتفق عليه (العبارة صحيحة)
- يستطيع صاحب العمل ان يترك عامله يعمل لحسابه الخاص، كما يجوز للعامل ان يعمل لحسابه الخاص طالما ان العامل يدفع لصاحب العمل المبلغ المتفق عليه نظير ذلك (العبارة خاطئة)
- يتحمل العامل تكاليف عودته الى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل او اذا رغب في العودة دون سبب مشروع (العبارة صحيحة)
- خدمة العامل لصاحب العمل نفسه او خلفه النظامي تظل مستمرة من تاريخ ابتداء الخدمة ،ولا يؤثر في استمرارها الإجازات والعطل المقررة التي يحصل عليها العامل (العبارة صحيحة)
- اذا أخل صاحب العمل بالتزامه بتمكين العامل من القيام بالعمل او لم يوفر له الادوات والمعدات اللازمة التي تمكنه من القيام بعمله ، فإن العامل يستحق الاجر رغم عدم قيامه بالعمل متى كان إخلال صاحب العمل بهذا الإلتزام راجع اليه وليس بسبب قوة خارجية قاهرة (العبارة صحيحة)
- لا يسري نظام العمل على (.....)
- أ- عمال المؤسسات الخيرية ب- عمال الحكومة ج- خدم المنازل
- العمل الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل في نشاطه المعتاد ، ولا يستغرق تنفيذه أكثر من تسعين يوماً (.....)
- أ- العمل المؤقت ب- العمل العرضي ج- العمل الموسمي
- لا يعمل اي عامل اكثر من (.....) متتالية دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل
- أ- ثلاث ساعات ب- اربع ساعات ج- خمس ساعات

- يجب ألا تقل نسبة العمال السعوديين الذين يستخدمهم صاحب العمل عن (.....) من مجموع عمال
- أ - 25 في المائة ب - 50 في المائة ج - 75 في المائة
- المرأة العاملة التي ترضع مولودها، لها الحق عندما تعود الى مزاولة عملها بعد اجازة الوضع ان تأخذ بقصد ارضاع مولودها فترة او فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على (.....) في اليوم الواحد.
- أ - ساعة ب - ساعتان ج - ثلاث ساعات
- تلجأ منظمات الاعمال الى التوظيف المؤقت بموجب عقود عمل لفترة زمنية محددة وبأجر معين (.....)
- أ - عند اقدم المنظمة على توسيع اعمالها المستقبلية
- ب - عندما تكون مواردها المالية محدودة
- ج - عند زيادة الطلب على منتجاتها في السوق
- يتمتع الحجز على اجر العامل في الشهر الواحد إلا في حدود (.....)
- أ - ربع الاجر ب - ثلث الاجر ج - نصف الاجر
- يسري نظام العمل على (.....)
- أ - موظفو الحكومة ب - خدم المنازل ومن في حكمهم ج - عمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة
- نظام العمل اعطى الحق للعمال في ترك العمل في حالة إخلال صاحب العمل بالتزامه باحترام حقوق العامل الإنسانية.
- أ - مع احتفاظ العامل ببعض حقوقه. ب - مع احتفاظ العامل بكل حقوقه. ج - مع حرمان العامل من جميع حقوقه.
- كل ما يعطي للعمال زيادة على اجره الاساسي كلما طالت مدة خدمته لدى صاحب العمل (.....)
- أ - المكافآت ب - العلاوات ج - البدلات
- يجوز لصاحب العمل ان يشترط على العامل عدم منافسته، حيث يمنع العامل من ممارسة ذات نشاط صاحب العمل او اي نشاط متعلق به في مكان معين ولمدة لا تزيد بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين عن:
- أ - سنة ب - سنتان ج - ثلاث سنوات
- يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بأحكام ساعات العمل و اوقات الراحة في اعمال الجرد السنوي ، واعداد الميزانية والتصفية وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للمواسم ، بشرط ألا يزيد عدد ايام الراحات الاسبوعية التي يشتغل فيها العمال على (.....)
- أ - 30 يوم في السنة ب - 45 يوم في السنة ج - 60 يوم في السنة
- كل مبلغ اضافي يدفعه صاحب العمل للعمال زيادة على الاجر الاصلي، جزاءً على امانته او إخلاصه او كفانته او قدرته في زيادة الإنتاج (.....)
- أ - العلاوات ب - المكافآت ج - البدلات
- العمل الذي يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط وتقتضي طبيعة انجازه مدة محددة، او ينصب على عمل بذاته وينتهي بإنتهائه، ولا يتجاوز في الحاليتين تسعين يوماً (.....)
- أ - العمل الموسمي ب - العمل العرضي ج - العمل المؤقت
- يكون العامل تابعاً لصاحب العمل تبعية قانونية، اي ان يوجد العامل في مركز خضوع وتبعية بالنسبة لصاحب العمل، وبالتالي لا يسأل صاحب العمل عن تصرفات العامل متى وقعت منه (.....)
- أ - اثناء ساعات العمل وفي مكان العمل ب - خارج مكان العمل وبسبب العمل ج - في اوقات الراحة اليومية